كتابه "الحق والذمة" والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه "نظرية الالتزام" وغيرهما من المعاصرين.

ثانيا: الولاية على الوقف

يقصد **بولاية الوقف**: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه.

أما من تتثبت لهم ولاية الوقف فهم[1]:

١- الواقف: وذلك في حالة حياته، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، حتى ولو لم يشترطها عند عامة الفقهاء، ورواية أبي يوسف من الحنفية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط وهو مذهب الشافعية. ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلا عنه في التصرف.

٢- وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

٣- القاضي نيابة عن الحاكم: وهو في حالة وفاته بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان على جهة عامة أو على غير محصورين، أما إن كان على آدميين معينين محصورين، عددا، أو كان واحدا فعند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه ؛ لأنه هو المختص بنفع الوقف، أو كما قال صاحب المغني: (لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق)[2]. وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: (جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم)[3]. وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغا، عاقلا، راشدا، أمينا، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف[4].

---

(١) انظر:الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٣٧٩ ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧ ؛ الشيرازي،المهذب، ج١، ص٤٤٥-٤٤٦ ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٧.

(٣) الدر المختار، ج٤، ص ٣٧٩.

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٠-٣٨١ ؛ الشربيني، مغني

أما عزل الناظر عن نظارته للوقف فإنه يتم ويقع إذا عين من قبل الواقف، أو القاضي، وأرادا ذلك لسبب من الأسباب[1].

المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣-٣٩٤ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص٤٢٧ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩٤.